خطوات جادة لسد الفجوة النوعية

نشرة شهرية تُصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

أول منصة عربية تعمل على ترسيخ لحق الوصول للعدالة

مقدمة:

تشهد السنوات القليلة الماضية خطوات جادة وهامة لإبراز دور المرأة الريادي في كافة المجالات، وهو ما يتضح جليا من خلال الخطوات التي تخطوها مصر، فقد شهد شهر مايو بدء الجلسات التشاورية الخاصة بإعداد مصر خطة عملها الأولى حول المرأة والسلم والأمن، والتي تأتي في ضوء اعلان وزير الخارجية في مايو 2019، قيام مصر بالإعداد لخطة عملها الوطنية الأولى حول الأجندة الأممية للمرأة والسلم والأمن، وهي خطوة مهمة تتيح بلورة الريادة المصرية في تنفيذ البعد الدولي لهذه الأجندة.

وتتم هذه الخطة من خلال تعاون ثلاث جهات رئيسية هي وزارة الخارجية المصرية، المجلس القومي للمرأة، ومركز القاهرة الدولي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام.

تؤكد هذه الجلسات على إيمان مصر التام بأهمية الأجندة الأممية للمرأة والسلم والأمن، التي تم إطلاقها رسميًا باعتماد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 في عام 2000، والتي ترتكز عالميا على أربعة محاور أساسية هم المشاركة، الوقاية، الحماية، والإغاثة والإنعاش.

وستشكل خطة عمل مصر الأولى إطارًا عامًا يسترشد به في سياسات وبرامج الدولة من أجل تعزيز دور مصر في تنفيذ البعد الدولي لأجندة المرأة والسلم والأمن، وآلية فعالة لتحقيق الغايات الوطنية، آخذا في الاعتبار الالتزامات الدولية ذات الصلة.

مفاهيم حقوقية

التمييز ضد المرأة

تُعرف **الأمم المتحدة** مفهوم "**التمييز ضد المرأة**" بأنه:
أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

إحصاءات شهر مايو 2021

1474 استشارة استقبلتها منصة محاميك عبر مختلف وسائل تواصلها وجاءت كالتالي:

895 استشارة تم استقبالها عن طريق صفحتي "حكايات نهاد" و "محاميك" على الفيسبوك بنسبة **56.9%**

378 استشارة تم استقبالها عبر خطوط الهواتف المحمولة والأرضية بنسبة **25.6%**

257 استشارة تم استقبالها عبر موقع محاميك الالكتروني بنسبة **17.4%**

ماذا يقول القانون في؟!...مواريث غير المسلمين

انا مسيحية، ووالدتي توفيت وأرغب في تطبيق الشريعة المسيحية فيما يخص الميراث والتي تقوم على التساوي بين الرجل والمرأة، فما أفعل خاصة أن إعلام الوراثة طلع موزع الميراث حسب الشريعة الإسلامية؟!.

النص الدستوري والقانوني الخاص بمواريث غير المسلمين.

المادة 3 من الدستور المصري تنص على:

"مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. "

مادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس:

فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج او الزوجة. فاذا تعددت الفروع وكأنوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابنا وبنتا أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من ابناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت اخذ كل منهم الثلث، أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص. فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك ورث الابن وحده دون ابنه. أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فانهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذي كان يؤول إيه لو كان حيا. فإذا مات المورث عن أبن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة الى نصفين أحدهما للابن الحي يرثه بصفته هذه والثانى لاولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى. والارث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع الى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو ان الفرع لا يحجبه الا أصله الموجود على قيد الحياة. فاذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقي مرقص على قيد إلحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذ لك فان التركة تقسم اولا الى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثانى يؤول الى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس الى قسمين أحدهما يأخذه بوليس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن او ابناء حنا المتوفى.

عوائق تطبيق القانون فيما يخص تقسيم الميراث لغير المسلمين:

1-لا يتم إعطاء اعلام وراثة للمسيحيين بتقسيم الميراث حسب الشريعة الخاصة بهم إلا إذا طلب المدعي ذلك من المحكمة بتطبيق الشريعة المسيحية، والمادة الثالثة من الدستور المصري ويكون ذلك في طلب اعلام الوراثة كتابتاً واثباته امام المحكمة , وعند عدم الطلب يقسم الميراث حسب الشريعة الاسلامية .

2-يكون توزيع الميراث طبقا للشريعة المسيحية خاص فقط بالاقباط الارثوذكس في مصر وذلك طبقا لائحة الأقباط الأرثوذكس المعمول بها في مصر والمادة 3 من الدستور المصري ولعدم وجود لوائح منظمة ومكتوبة لباقي الطوائف الاخري الموجودة في مصر .

3-قيام بعض المسيحين وخصوصا الرجال منهم بعدم المطالبة بتقسيم الميراث طبقا للشريعه المسيحية لعدم المساواة بينهم وبين النساء الوراثات معهم .

4-عدم الاتفاق علي مشروع قانون موحد للمسيحين بالرغم من وجود عدة محاولات بداية من عام 1978 وحتي الان للاتفاق علي قانون موحد للثلاث طوائف الموجودة في مصر .

مكاسب المرأة في الدستور

المادة (180):

"تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها."

نصت المادة 180 من دستور 2014 على كوتا للمرأة " مقاعد مُخصصة" تقدر بربع المقاعد للمرأة وهذا يعني حوالي 15000 ألف مقعد للنساء فقط، بجانب إمكانية ترشح الفتيات والنساء أيضا على مقاعد الشباب والمسيحيين وذوي الإعاقة، وبالتالي سيكون عدد الفتيات والنساء في المجالس المحلية القادمة ما يفوق ربع المقاعد، وهي سابقة الأولى من نوعها في المجالس المحلية، حيث كان تمثيل النساء في أخر انتخابات مجالس محلية جرت في مصر كانت عام 2008 تمثل في 5% فقط.